الدكتور /محمد حسين عبد القوي
أستاذ القانون المساعد
عضو هيئة التدريس
بالأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين

الاستجواب الشرطي

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تقديم

نود أن ننوه في البداية إلى أن المقصود بعبارة (**الاستجواب الشرطي**) هنا ، هو جمع الاستدلالات أو الاستجواب الابتدائي أو الأولي أو الاجرائى ، وهو (مجموعة الإجراءات التمهيدية التي يتخذها مأمور الضبط القضائي مع المشتبهه فيه للحصول على معلومات عن الحادث لإثبات التهمة أو نفيها لتقديمه إلى النيابة لاستجوابه) .

أو بمعنى آخر هو استجواب بالمعنى اللغوي للكلمة فقط ، وإن صح أن نقول هو استدراج للمتهم ، أخذًا من قول المولى عز وجل (والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) صدق الله العظيم ، الآية 182 سورة الأعراف ، وقوله تعالى (فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) صدق الله العظيم ، الآية 44 سورة القلم ، وذلك حتى لا يحدث خلط بين الاستجواب الذي تجريه النيابة العامة والاستدراج أو الاستجواب الشرطي الذي يجريه مأمور الضبط القضائي .

وقد نصت المادة "43" من **قانون الإجراءات الجنائية البحريني** على أن(يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى) .

وبذات المعنى جاءت المادة "21" من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** حيث نصت على (يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ، و مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى) .

وأيضًا أوردت المادة "50" من **قانون الإجراءات الجنائية البحريني** إن (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وللمتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك ، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين) .

وبذات المعنى جاءت المادة "29" من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** حيث نصت على أن (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ألا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين) .

فالاستجواب عمل من أعمال النيابة العامة ، و هو إجراء من إجراءات التحقيق ، ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي فيه .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وذلك طبقًا لنص المادة "85" من **قانون الإجراءات الجنائية البحريني** والتي نصت على أن (لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يطلب إجراءه من أحد أعضاء النيابة العامة لتلك الجهة) .

وبذات المعنى أفادت المادة "70" من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والتي نصت على أن (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها) .

لذلك فإنه حينما يقوم بهذا العمل (الاستجواب) أحد مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة فإنه يعتبر من قبيل أعمال الاستدلالات وجمع المعلومات ليس أكثر من ذلك.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ماهية الاستجواب الشرطي واستجواب النيابة

إن موضوع الاستجواب الشرطي في الجرائم هو العمود الفقري لعمل المباحث الجنائية في الوصول إلى الحقيقة الكاملة في الحوادث التي نبحث فيها ، ولهذا فإن عملية الاستجواب هي عصب كشف الحقيقة التي نسعى إليها ([1]) .

لهذا فإننا سنتناول هذا الموضوع في النقاط التالية:
الأولى بعنوان ماهية الاستجواب الشرطي ، والثانية نوضح فيها الفرق بين استجواب النيابة العامة والاستجواب الشرطي .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ماهية الاستجواب الشرطي

يعتبر الاستجواب الشرطي نتيجة من نتائج افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وذلك مهما تجمعت الأدلة ضده ، إذ يترتب على هذا المبدأ ضرورة إحاطه المتهم علمًا بالاتهامات والأدلة القائمة ضده ، حتى لا تقام عليه دعوى لا تستند إلى أسباب يقينية .

وكذا تمكينه من تقديم دفاعه، لنفي ما هو منسوب إليه ، واثبات براءته ، والوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذا الهدف ، هي استجواب المتهم .

وعندما يمثل المتهم لأول مرة أمام مأموري الضبط القضائي لاستجوابه ، يجب المبادرة بتفتيشه تفتيشًا دقيقًا ، حتى يطمئن على حياته وحياة من معه في مجلس التحقيق من أعوانه ، فقد يخفى المتهم سلاحًا بين ملابسه ، ويحاول الاعتداء على أحد أو الهروب أثناء استجوابه .

ثم يبدأ بعد ذلك مأمور الضبط القضائي في مناظرة ملابس و جسم المتهم ، و يصفها وصفًا دقيقًا ، سواء كانت الخارجية أم الداخلية ، وبيان ما إذا كان بالملابس تمزق من عدمه وأماكن ذلك ، و كذا بيان الخدوش والسحجات بالجسم إن وجدت حيث انه غالبا ما تتخلف خدوش و سحجات بالجسم في جرائم السرقة بالإكراه أو الاغتصاب ، أو هتك العرض ، و تكون هذه الخدوش و السحجات دليلاً ماديًا على المتهم .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولذلك يجب مبادرة مأمور الضبط القضائي بعرض المتهم على الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإثبات ما به من إصابات نتيجة الجريمة، وذلك حتى لا يدفع المتهم فيما بعد أمام المحكمة بأنه تعرض للإكراه أو التعذيب.

بعد ذلك يبدأ مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم عن اسمه و يواجهه بالتهمة المسندة إليه، فإذا ما اعترف بها يبدأ على الفور في استجوابه والحصول على اعتراف مفصل،وتدعيمًا لهذا الاعتراف ينتقل مأمور الضبط القضائي مع المتهم بعد استجوابه إلى مكان الجريمة و يطلب منه شرح كيفية ارتكاب الحادث (تمثيل الحادث مرة أخرى) .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويقوم مأمور الضبط القضائي بتدعيم هذا الاعتراف بالوصول إلى المسروقات أو السلاح المستخدم في الجريمة و كذا الجثة ، أما في حالة إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه ، يبدأ مأمور الضبط القضائي على الفور في استجواب شهود النفي ، و بعد ذلك يبدأ في سؤال شهود الإثبات ، ثم يستجوب المتهم ويلي ذلك سؤال شهود النفي عن الوقائع التي يشهدون عليها .

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي عدة أشياء عند استجواب المتهم نذكر منها الآتي :

1- السبب أو الدافع للجريمة

من المؤكد أنة لا توجد جريمة واحدة ترتكب بدون سبب أو دافع على ارتكابها ، إلا في الجرائم التي تقع من المصابين بأنواع معينة من الجنون ، و معرفة سبب الجريمة أو الدافع إليها ، يؤدي في كثير من الأحيان إلى معرفة مرتكبيها و كشف غموض الحادث ، و يساعد على تضييق دائرة البحث ، و تشديد الخناق على المتهم عند استجوابه و إضعاف مركزه القانوني .

لذا يتعين البحث في دائرة الأشخاص الذين يكون لديهم الدافع على ارتكاب الجريمة ثم يحاول مأمور الضبط القضائي أن يصل إلى سببها لديهم مستعينًا بكل ما لديه من أدلة ومعلومات.

وينبغي على مأمور الضبط القضائي في هذا السبيل ، وقبل أن يبدأ في استجواب المتهم ، أن يدرس جيدًا الحقائق التي لديه عن الحادث ، وأن يقرأ جميع التقارير و البلاغات التي أمكن الحصول عليها ، ويقوم بفحص ودراسة جميع الأقوال التي سبق أن أدلى بها الأشخاص في التحقيق .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وأيضًا الحصول على جميع المعلومات من المحققين الآخرين المتصلين بالموضوع، أو الذين سبقوه في التحقيق ، والحصول على كل ما يمكن جمعه من معلومات ، أو أدلة بزيارة مكان الجريمة ، وهذا من أهم ما يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يؤديه بدقة متناهية .

2- طريقة الاستجواب الشرطي

لكي يسفر الاستجواب الشرطي عن الوصول إلى الحقيقة ، يجب أن يعمل مأمور الضبط القضائي من جانبه على أن يتعاون معه المتهم ، وذلك بإزالة الشك و كسب ثقته ، وعدم البدء بتوجيه الاتهامات القاسية له ، ولا يعامله بجفاء ([2]) .

ويجب أيضًا تقدير ظروف المتهم، وذلك بتوفير الشعور بالحرية لديه وقت الاستجواب، فلا يكبل بالقيد الحديدي إلا إذا دعت الظروف إلى ذلك، وتتم معاملته بطريقة إنسانية كريمة، مع الابتعاد عن كل ما من شأنه تحقيره أو إهانته.

كذلك يجب عدم التأثر بحالة المتهم المفتعلة، فيجب على مأمور الضبط القضائي ألا يخشى المتهم أو أن يتأثر بنظراته مهما كانت ظروفه.

ولم ينص القانون على طريقة معينة لإجراء الاستجواب الشرطي، ولكن ترك ذلك لفطنة المحقق و استعداده الشخصي، ولكي ينجح مأمور الضبط القضائي في ذلك يجب أن تكون هناك خطة معينة تتبع في عملية الاستجواب الشرطي.

فلا يلقى الأسئلة جزافًا ، بل يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتخيل تلخيصًا دقيقًا للحادث حتى يتيسر له أن يسأل ما شاء من الأسئلة ، ويجب اختيار الوقت المناسب لكل سؤال .

ولاشك إن التركيز في توجيه الأسئلة وتحديدها و معرفة الهدف من ورائها يعتبر من أهم ما يوصل إلى الحقيقة ، وعلينا أن ندرك أن إضاعة الوقت في أسئلة تافهة عديمة الجدوى لا هدف منها ، ما هو إلا بمثابة منح فرصة للمتهم للتفكير و التروي و ترتيب دفاعه ، بل أكثر من هذا ، فقد يعتقد المتهم أن المحقق قد أفلس حياله ، وهذا يرفع من روحه المعنوية ويجعله يتمادى في تضليله للعدالة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

لذا يجب على مأمور الضبط القضائي أن يرتب الأسئلة التي تتعلق بموضوع الجريمة بصفة عامة ، ثم الأسئلة التي تتعلق بالموضوعات الخاصة بالاتهامات القائمة ضد المشتبه فيه ، ثم يعقبها الاستجواب الحقيقي المتضمن المناقشات التفصيلية في وقائع الموضوع .

ويجب أن تصاغ الأسئلة بطريقة أو بأسلوب يتطلب الإجابة المفصلة، ولا يشترط أن تكون الأسئلة كلها متصلة رأسا بالاتهام القائم ضد المشتبه فيه، مثل تلك الخاصة بالأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

3- عدم التهديد

التهديد هو من أهم صور الإكراه المعنوي، وهو ضغط مأمور الضبط القضائي على إرادة المشتبه فيه لتوجيهها إلى سلوك معين، و يستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المشتبه فيه في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أفراد عائلته ([3]).

ويستوي أن يكون التهديد مصحوبًا بفعل مادي، أو غير مصحوب بشيء من ذلك، و يكفي أن يكون من شأنه تخويف المشتبه فيه، بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه.

كما أن التهديد غير المباشر كتعذيب شريك المتهم أمامه يبطل اعتراف المتهم، لذا يجب على مأمور الضبط القضائي عدم استخدام أية وسيلة من وسائل التهديد أثناء استجواب المتهم حتى لا يكون الاعتراف باطلاً ([4]).

وقد أوضحت المادة رقم "61" من **قانون الإجراءات الجنائية البحريني** أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونًا ، كما يجب معاملته بما يحفظ علية كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا) .

4- صمت المتهم

إن حق الصمت هو حق مكفول للفرد،وما هو إلا ترديد لحقه في حرمة حياته الخاصة ، وهو يعتبر من ألصق الحقوق بشخص الإنسان، فهو يعني حقه في ألا تقتحم خصوصيته، ومؤدى ذلك هو تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

عن الغير، ويرتبط هذا الحق بالكيان الشخصي للفرد ، ويقتضي هذا ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة ([5]) .

ولذلك فإن هذا الحق يقف أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة عند اقتحام الحياة الخاصة للمتهم ، ويحول دون إرغامه على الإفضاء بمكنوناته الشخصية .

وقد نص **قانون الإجراءات البحريني** في المادة "224" بأنه (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ...) .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وقد استقر الفقه القضائي في مصر ، على أن حق المتهم في الصمت مكفول وبنص **قانون الإجراءات الجنائية المصري** في المادة رقم "2/274" على انه (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ...) - وهو ذات نص المادة "224" من قانون الإجراءات البحريني - ومن ثم إذا رفض المتهم الإجابة ، فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده ، لأنه يستعمل حقًا خوله له القانون ، وإذا أرغمته المحكمة ، كان هذا وجهًا من أوجه البطلان .

5- عدم خداع المتهم

ويتمثل ذلك في الطريقة الاحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية ، ويتنافى هذا كله مع مبدأ الأمانة في الاستجواب الشرطي ، فقد أصبح مأمور الضبط القضائي ملزمًا بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات ، فهي تنبع من الضمير ، وتفرضها مبادئ العدالة ، ويؤدي الخروج عليها إلى بطلان الإجراءات ([6]) .

لذا لا يجب على مأمور الضبط القضائي أن يلجأ في سؤاله للمشتبه فيه إلى استخدام الأسئلة الإيحائية ، و من أمثلة ذلك ، إن يزعم له كذبًا أن أحد المتهمين قد اعترف بارتكاب الجريمة ، أو أن شاهدًا معينًا قد شهد بالواقعة على صورة معينة ، أو أن يذكر أمام المشتبه فيه أن من يعترف بأنه كان في حالة دفاع شرعي لا مسؤولية علية أو ما شابة ذلك .

6- كيفية الاستجواب عند تعدد المتهمين

إذا وجد عدد من المتهمين في جريمة واحدة ، فإنه يجب استجوابهم منفردين ، ولكن في نفس الوقت وبنفس الطريقة ، ويحسن عند تعدد المتهمين أن يبدأ المحقق باستجواب

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

من هو أضعف من غيره ، فالزوجة تستجوب قبل الزوج ، والولد قبل الوالد ، والصغير قبل الكبير ، والحديث في الإجرام قبل معتاد الإجرام ، ومن تقع عليه المسؤولية الأقل قبل من تكون مسؤوليته أكبر.

وذلك لإمكان الحصول على معلومات من الأولين - غير ذوى الخبرة - تفيد في مواجهة الآخرين بها و سؤالهم عنها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفرق بين استجواب النيابة العامة والاستجواب الشرطي

بعد إن تعرفنا على ماهية الاستجواب الشرطي، يجب أن نتعرف على الاختلاف بين استجواب النيابة العامة والاستجواب الشرطي (استجواب مأمور الضبط القضائي) لان الذي يعنينا هنا هو استجواب مأمور الضبط القضائي.

ولقد عرف قانون الإجراءات الجنائية ، الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بإجراءات جمع الاستدلالات ، وإن كانت في مضمونها هي استجوابات وسؤال للمشتبه فيه عن معلوماته عن الحادث ، نظرًا لما تنطوي عليه من مواجهة المشتبه فيه بأدلة معينة .

ومع ذلك توجد بعض الاختلافات بين استجواب النيابة العامة، والاستجواب الشرطي الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، نوضحها فيما يلي ([7]):

أولاً : دور عضو النيابة العامة لا يخرج عن كونه مواجهة الشخص الماثل أمامه ، بالمحضر الذي قدم إليه من مأمور الضبط القضائي ، فهو يوجهه بالأدلة الموجودة في المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

ولذلك فإن دور عضو النيابة العامة في كشف الحقيقة في الحوادث الجنائية لا يخرج عن كونه مجرد تقرير الحقيقة فقط التي أمامه ، بينما الحقيقة التي يبحث عنها مأمور الضبط القضائي ، هي نوع من الكشف المطلق ، لأنه هو الذي يسعى ويبحث عن الأدلة ، ويواجه بها المتهم ، ويقدمه بها إلى النيابة العامة .

ثانيًا : مأمور الضبط القضائي في إجرائه هذا أيًا كان مسماه ، يملك عنصرًا هامًا ألا وهو المفاجأة ، التي يمكن أن ينهار أمامها المتهم ، ويعترف بارتكابه للجريمة ،

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

فعنصر المفاجئة هام جدًا في موضوع الاستجواب وذلك لان مأمور الضبط القضائي في الغالب يكون هو أول من يتعامل مع المشتبه فيه .

بينما عضو النيابة العامة لا يملك هذا العنصر ، لأن المشتبه فيه عندما يعرض عليه ، يكون قد مر على مواجهته بهذا الدليل أربع وعشرون ساعة على الأقل ، يكون فيها المشتبه فيه قد التقى مع محاميه أو ناصحيه ، أو بمتهمين آخرين في الحجز ، أسدوا إليه النصح والإرشاد بالعدول عن اعترافه ، مهما كانت الأدلة ضده ، بينما هذا لم يكن متوافرًا عند مثوله للمرة الأولى أمام مأمور الضبط القضائي .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثالثاً : مأمور الضبط القضائي يستطيع أن يستكمل استجوابه ببعض الإجراءات التكميلية ، مثل المراقبة المستمرة للوصول إلى كشف حقيقة ما تزال خافية على جهاز الاستجواب ، ويستطيع أن يصرف المتهم ليراقبه ، ويعود بعد ذلك لاستدعائه مرة أخرى ليواجهه بدليل جديد .

بينما في النيابة العامة ، يجب على عضو النيابة ، أن يتخذ قررًا فوريًا ، إما بإخلاء سبيل المشتبه فيه ، أو القبض علية وحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيق ، وهي سلطة مقيدة للنيابة العامة ، عكس سلطة مأمور الضبط القضائي التي تتيح له التحرك بحرية أكبر .

رابعًا : مأمور الضبط القضائي يستطيع أن يستجوب المشتبه فيه أكثر من مرة ، ويكون استجوابه متقطعًا ، وقد تستمر المدة التي يجري فيها هذا الاستجواب يومًا أو أكثر ، ويستدعيه ويصرفه ، وفي كل مرة قد يواجهه بمعلومات جديدة ، أو يستوضح منه نقاطًا معينة ، وفي كل مرة ينصرف إلى منزله .

بينما عضو النيابة العامة، لا يستطيع إعادة استدعاء هذا المشتبه فيه، إلا بقرار قبض مستندًا إلى محضر يقدمه مأمور الضبط القضائي عن توافر دليل جديد ضد هذا المتهم، ويجب أن يصدر قرارًا بشأن المشتبه فيه.

إذن حرية عضو النيابة العامة في الحركة مع المشتبه فيه، لا تقارن بحرية مأمور الضبط القضائي في التحرك تجاه المشتبه فيهم، فليس هناك ما يعوق استدعاء مشتبه فيه، بالنسبة لمأمور الضبط القضائي.

خامسًا: الاستجواب الذي يقوم به عضو النيابة العامة، يجب أن يكون مكتوبًا، وعلى شكل سؤال وجواب، ويتم التوقيع عليه من جانب المتهم محل الاستجواب، ويجب أن يكون مع عضو النيابة العامة سكرتير تحقيق، وهو الذي يسجل هذه الأقوال.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بينما الاستجواب الشرطي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، يكتفي فيه بإثبات ما ردده المتهم أثناء عملية استجوابه، ولا يكون توقيعه على أقواله إلا لمجرد المواجهة عند الشروع في تحرير محضر ضبط الواقعة، وإثبات ضبط المشتبه فيه واعترافه أو إنكاره.

إذن لا يكون على هيئة سؤال وجواب، وإنما معلومات مرسلة، لكي يقوم فريق البحث الجنائي بعد ذلك بتفنيد كل معلومة وردت بأقوال المشتبه فيه.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

سادسًا : الاستجواب الذي يتولاه عضو النيابة العامة ، يكون أسئلته مقتصرة على الموضوع ذاته ، فإذا كانت الجريمة قتل مثلاً ، انحصرت الأسئلة التي يوجهها المحقق في هذا الموضوع بعينه .

بينما الاستجواب الشرطي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي فإن دائرته أوسع تمامًا، حيث تشتمل على بعض التساؤلات العديدة التي ربما تكون ظاهريًا خارجة عن موضوع القضية، لكنها قد تكون سبيلاً لحل غموض القضية.

سابعًا : استجواب النيابة العامة يكون قاصرًا على الشخص أو الاسشخاص الذين اتهموا بارتكاب الجريمة .

أما الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في استجوابه الشرطي لعدد من الأشخاص ، قد يكون بينهم المتهم ، أو الجاني أو المجني عليه ، أو أي شخص آخر غير مرتبط على الإطلاق بأي طرف من أطراف القضية .

ومن هنا نجد أن مأمور الضبط القضائي، قد يستجوب أكثر من شخص، بينما لا يعرض على النيابة العامة سوى متهم واحد فقط لاستجوابه.

ثامنًا: استجواب النيابة العامة للشهود، يجب أن يستوفي شرطًا شكليًا، ألا وهو أداء اليمين.

بينما هذا الشرط، ممنوع بالنسبة لمأمور الضبط القضائي عند استجواب الشاهد، ولا يجب على مأمور الضبط القضائي القيام به، وبالتالي لا يتم إثباته في المحضر، كما هو الحال في أوراق التحقيق الذي تجريه النيابة العامة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تاسعًا: في استجواب النيابة العامة، عندما يتعلق الأمر بالاستعانة بمترجم لترجمة أقوال المتهم أو أحد الشهود، فان القانون يتطلب ضرورة إثبات حضور هذا المترجم في التحقيق وإيضاح بياناته.

بينما في الاستجواب الشرطي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ، فانه يمكن له القيام بهذا الدور بمفرده ، في حالة إجادته اللغة المطلوب الترجمة إليها ، أما إذا تطلب الأمر حضور مترجم ، فإنه يمكن ألا يتم إثبات حضوره ، وإنما الاستعانة به تكون شفاهة فقط ، ما لم يتعلق الأمر بشاهد أو شخص سيعرض على السلطة القضائية بعد ذلك ، هنا يثبّت حضور المترجم ، وتقديمه الترجمة ، ولكن دون أداء القسم أو اليمين .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قائمة المراجع

[1] - لواء / سراج الدين محمد الروبى . الاستجوابات الجنائية . القاهرة. الدار المصرية اللبنانية 1997م . ص5

[2] - المستشار/فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه. دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية 2006م ص 657

[3] - لواء دكتور/نبيل عبد المنعم جاد. أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي - القاهرة ، أكاديمية مبارك للأمن . كلية الشرطة ، 2003م. ص184

4- دكتور / سامي صادق الملا . إعتراف المتهم – عالم الكتاب 1975م ص100

[5] المستشار/فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه. مرجع سابق ص 655

6- لواء دكتور/نبيل عبد المنعم جاد. مرجع سابق . ص186

7- لواء / سراج الدين محمد الروبى . الاستجوابات الجنائية . مرجع سابق ص29 .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center